

المؤتمر العام

GC(52)/25

Date: 29 September 2008

General Distribution

Arabic

Original: English

الدورة العادية الثانية والخمسون

البند ١١ من جدول الأعمال

(الوثيقة GC(52)/21)

تعديل الفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي

مشروع مقرر

1- يذكر المؤتمر العام بقراره GC(43)/RES/8 الذي وافق فيه على تعديل الفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة من نظام الوكالة الأساسي، بما يسمح بإرساء الميزنة الثانية السنوات، وبمقرراته GC(49)/DEC/13 و GC(51)/DEC/14 و GC(50)/DEC/11.

- ٢- ويلاحظ المؤتمر العام أنه يلزم، وفقاً للفرعية الفرعية جيم '٢' من المادة الثامنة عشرة من النظام الأساسي، أن يقبل التعديل ثلثا جميع أعضاء الوكالة لكي يبدأ نفاذـه، لكنه يلاحظ أيضاً من الوثيقة GC(52)/INF/9 أنـه حتى ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٨ لم تودع سوى ٤٣ دولة عضواً صكوك قبول لدى الحكومة الوديعـة. ولهـذا السبـب، فإنـ المؤتمر العام يشجـع ويـحثـ الدول الأعضـاء التي لم تـودعـ بعدـ صـكوكـ قـبولـ لهاـذاـ التعـديـلـ علىـ أنـ تـقومـ بذلكـ فيـ أقربـ وقتـ مـمـكـنـ، بماـ يـتيـحـ الاستـفادـةـ منـ مـزاـياـ المـيزـنةـ الثـانـيـةـ السـنـوـاتـ. فـمنـ شـأنـ ذـلـكـ أنـ يـتـبعـ للـوكـالـةـ مـسـاـيـرـ الـمـارـسـةـ الـعـامـةـ عـلـيـاـ الـتـيـ تـأـخـذـ بـهـاـ منـظـمـاتـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدةـ فـيـماـ يـخـصـ المـيزـنةـ الثـانـيـةـ السـنـوـاتـ.

٣- ويرجو المؤتمر العام من المدير العام أن يلفت انتباه حكومات الدول الأعضاء إلى هذه المسألة، وأن يقدم إلى المؤتمر في دورته العادية الثالثة والخمسين تقريراً عن التقدم المحرز نحو بدء نفاذ هذا التعديل، وأن يدرج في جدول الأعمال المؤقت ل那次 الدورة بندًا معنوناً "تعديل الفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي".